

مشروع بطاقة التقرير النسائية

ارفعي صوتك بحيث يُصبح مسموعاً من قِبَل مجتمعك والحكومات والأمم المتحدة: شاركي في مشروع بطاقة التقرير النسائية.

ساعدني على أخذ صورة شاملة عن حقوق المرأة في مجتمعك والتي تشمل:

- التنمية الإقتصادية/الأمن الإقتصادي
- الإسكان والمرافق العامة
- الصحة
- العنف ضد النساء
- القيادة
- التعليم
- الأمور القانونية

إن مشروع بطاقة التقرير النسائية مشروع تعاوني تُشارك فيه المنظمات النسائية ومنظمات العدالة الإجتماعية بإشراف ومساعدة شبكة العمل في إطار حقوق المرأة في أستراليا (WRANA).

ما هي حقوق الإنسان؟

إن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تتيح لنا أن نعيش حياتنا بعزة وكرامة. وقد اعترفت الحكومات في كافة أرجاء العالم بهذه الحقوق من خلال تنمية معاهدات حقوق الإنسان. إن حقوق الإنسان التي تتناول قضايا المرأة مُدرجة على وجه التحديد في ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء (CEDAW). ويحدد هذا الميثاق (CEDAW) المبادئ الرئيسية للمساواة والطريقة التي يتم من خلالها للحكومات التخلص من التمييز ضد النساء وذلك إستناداً إلى أن حقوق الإنسان لا يُمكن بلوغها وإحرازها إذا كان هناك تمييز وعدم مساواة بين النساء والرجال.

ما هي الحقوق المُدرجة في ميثاق CEDAW؟

تُغطي الحقوق المُدرجة في ميثاق CEDAW معظم نواحي حياة النساء وتتضمن:

- المشاركة السياسية،
- الصحة،
- التعليم،
- التوظيف والعمل،
- الزواج،
- حقوق المرأة الريفية،
- حقوق الملكية،
- الحقوق الإقتصادية،
- العلاقات العائلية والمساواة أمام القانون.

ومن خلال إتحاقها بميثاق CEDAW، تلتزم أستراليا بإتخاذ كافة الإجراءات الممكنة، بما في ذلك سن القوانين حرصاً على تمتع النساء بكافة حقوقهن الإنسانية.

ويُعرف ميثاق CEDAW التمييز ضد النساء على أنه:

«... أي تمييز، إستثناء أو قيود تُفرض إستناداً إلى الجنس والتي تؤدي أو تهدف إلى تعطيل أو إلغاء المساواة بين المرأة والرجل أو تمنع الاعتراف بالمرأة وتقدير جهودها أو إستمتاعها أو الحد من قدرتها على الممارسة، بصرف النظر عن وضعها الإقتصادي والزوجي، إستناداً إلى المساواة بين الرجال والنساء لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، المدنية أو أي حقل آخر.» (المادة ١)

وقد أنجزت أستراليا خلال ١٩٨٣ الخطوتين الأخيرتين من الإلتزام بالحقوق المدرجة في ميثاق CEDAW. ولم تقبل أستراليا بقسمين من ميثاق CEDAW: إجازة الأمومة المدفوعة ومشاركة المرأة في القتال المباشر في القوات المسلحة. لكن أستراليا توافق على المسؤولية تجاه إجازة الأمومة المفتوحة وفق معاهدة دولية حول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

لجنة ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء (CEDAW):

يترتب على الحكومات الوطنية التي وقعت على ميثاق CEDAW أن ترفع تقاريرها إلى لجنة ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء CEDAW مرة كل أربع سنوات وأن تشرح هذه الحكومات الوطنية الإجراءات التي إتخذتها لتعزيز وحماية حقوق النساء.

وتتألف لجنة CEDAW من ٢٣ عضواً تم إنتخابهم بصفقتهم "أخصائيين في هذا المجال" وتجتمع اللجنة مرتين في كل سنة لمناقشة مواضيع محددة ورصد التقدّم أو عدمه في كل بلد بشكل إفرادي.

ولمساعدة لجنة CEDAW على القيام بمراجعاتها، تقوم المنظمات غير الحكومية بإصدار ما يُعرف "بتقارير ظل رديفة" التي تقدم مصدراً بديلاً من المعلومات. وتقوم لجنة CEDAW حينئذ بإصدار "ملاحظاتها النهائية" التي تقدم الإقتراحات على شكل إجراءات يمكن إتخاذها لتحسين تنفيذ حقوق ميثاق CEDAW في بلدٍ مُحدّد.

ميثاق CEDAW في أستراليا: قانون التمييز الجنسي

منذ توقيعها على ميثاق CEDAW، قامت أستراليا بتطوير عدة أساليب من شأنها تنفيذ الحقوق المدرجة في ميثاق CEDAW بما في ذلك سلسلة من السياسات والبرامج والقوانين كقانون التمييز الجنسي لسنة ١٩٨٤ في البرلمان الفدرالي.

ما هو قانون التمييز الجنسي؟

أقر قانون التمييز الجنسي سنة ١٩٨٤ ويُعنى هذا القانون بتنفيذ بعض مسؤوليات أستراليا الناجمة عن ميثاق CEDAW. ونتيجة لذلك القانون، فقد أصبح غير قانونياً في أستراليا معاملة شخص آخر بطريقة مُجحفة بسبب جنسه أو جنسها، وضعه أو وضعها العائلي، الحمل أو الحمل المُحتمل. كما يمنع القانون المضايقة الجنسية والتسريح التعسفي من العمل إستناداً إلى المسؤوليات العائلية. إن إستهداف الضحايا الذي يستند إلى أيّ من هذه المسوغات ممنوع. ويُحدّد قانون التمييز الجنسي بوضوح إن العيش في أستراليا والعمل في بيئة خالية من التمييز الجنسي والمضايقة الجنسية حق من حقوق الإنسان وليست إمتيازاً.

كيف لنا إستعمال ميثاق CEDAW كأداة للمرافعة؟

بإمكان النساء في أستراليا إستعمال ميثاقٍ كأداة للتغيير البنوي والمرافعة:

- من خلال المشاركة في إجراءات الحكومة الأسترالية لرفع التقارير إلى لجنة ميثاق CEDAW؛
- من خلال المشاركة في تطوير تقرير الظل الرديف الذي ترفعه المنظمات غير الحكومية إلى لجنة CEDAW؛

- العمل على المطالبة بالتغيير في قطاعات مُعيّنة مثل الصحة، القانون، العنف ضد المرأة؛
- العمل على تقديم إطار عمل دولي لعملائنا في إطار المرافعة محلياً؛
- العمل على معالجة ومتابعة التمييز المنهجي ضد المرأة؛
- العمل على إعادة تأطير عملية "تقديم الخدمات" وفق شروط ومقتضيات حقوق الإنسان؛
- العمل على الانتقال من وضعية "مقدمين للخدمات" إلى مرافعين؛
- العمل نحو توسيع شبكاتنا مع القوى الأخرى التي تتبنى مواقف مشابهة؛ و
- العمل على ربط نشاطنا مع الحركة العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والمساواة بين الجنسين.

ويمكن إستعمال ميثاق CEDAW من قِبَل مجموعات مُحدّدة من النساء للقيام بالضغط مثل، مجموعات من الشعوب الأصلية، الريفية، اللاجئات، نساء تتحدّر من خلفيات ثقافية ولغوية متنوعة والنساء المعاقات.

بطاقة التقرير النسائية: وضع ميثاق CEDAW موضع التنفيذ في أستراليا

تسعى شبكة العمل في إطار حقوق المرأة في أستراليا (WRANA) للعمل على مشروع جديد - مشروع بطاقة التقرير النسائية: تقرير صادر عن التجمعات الأهلية والأمم المتحدة حول أوضاع المرأة في أستراليا - يوثق تجارب النساء فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في أستراليا.

إننا متحمسون للإطلاع على وجهة نظر النساء على أرض الواقع حول القضايا الهامة بالنسبة للنساء في أستراليا حين قيام لجنة ميثاق CEDAW بإجراء مراجعة على التقرير المرفوع من قِبَل الحكومة.

وقد رفعت الحكومة الأسترالية التقريرين الرابع والخامس المدمجين في تقرير واحد إلى الأمم المتحدة مع نهاية ٢٠٠٣. وسنقوم لجنة ميثاق CEDAW التابعة للأمم المتحدة بإجراء مراجعة على هذا التقرير خلال ٢٠٠٥.

وسيصدر عن مشروع بطاقة التقرير النسائية تقريرين إثنين - تقرير أهلي (مجتمعي) وتقرير الظل الرديف لميثاق CEDAW.

إن أحد الأجزاء العضوية من المشروع تكمن في إتاحة الفرصة لتقوية وبناء معرفة المرأة بمبادئ حقوق الإنسان وموائيقه - وعلى وجه الخصوص، ميثاق CEDAW وعملية رفع التقارير.

التقرير الأهلي (المجتمعي)

سيقدّم التقرير الأهلي (المجتمعي) تحليل يتناول كل واحدة من الولايات الأسترالية (بما فيها الأقاليم) وتحليل عام فدرالي عن الوضعية الحالية للمرأة في أستراليا.

وسيعكس المشروع والتقرير التنوع في تجارب وأحوال النساء ومستوى التمويل الذي يُقدّم إلى البرامج والخدمات المُخصّصة للنساء تحديداً. وإضافة إلى تقديم المعلومات حول الهموم والتحديات الرئيسة، سيركّز التقرير أيضاً على التطورات الإيجابية والبرامج.

وستقوم مجموعات العمل في كل ولاية/إقليم بتحضير تقاريرها الفردية التي تتألف من ٢٠ صفحة تقريباً. وستُصبح هذه التقارير بعدئذ مرجعاً لكل ولاية/إقليم. وبعد جمعها مع التحليل الفدرالي، تُقدّم التقارير الصادرة عن كل ولاية/إقليم نظرة عامة شاملة لحقوق المرأة الإنسانية. وسيتم إصدار ملخص تنفيذي عن التقرير وسيترجم الملخص إلى أكبر عدد من لغات المجتمع وفق ما تسمح به مقدراتنا المالية. وتتوافر لدينا في هذه المرحلة مخصصات مالية لتمويل ثلاث لغات (العربية، الفيتنامية والصينية). وسيقدّم التقرير الأهلي (المجتمعي) المواد للإستعمال في تقرير الظل الرديف الأسترالي الذي يصدر عن المنظمات غير الحكومية.

تقرير الظل الرديف

سيتم تحضير تقرير الظل الرديف وفق أنظمة الولايات المتحدة ويُقدّم إلى لجنة ميثاق CEDAW بهدف إطلاع المراجعة التي ستجرى على تقرير الحكومة الأسترالية. وستحصل الحكومة الأسترالية أيضاً على نسخة من التقرير ويمكنوا بذلك من سماع آراء النساء حول ما تعتقدنه بشأن مسار وتقديم تنفيذ ميثاق CEDAW.

الانتخابات الفدرالية

ونظراً لأن الانتخابات الفدرالية ستُعقد في النصف الثاني من ٢٠٠٤، سيصبح التقرير مصدراً بالغ الأهمية للنساء خلال الحملة الانتخابية في كافة أنحاء البلاد. وإذا عُقدت الانتخابات في النصف الثاني من السنة فإننا ننوي إصدار التقرير لِيسلط الضوء على وضع المرأة في أستراليا والتعريف بالقضايا ذات الإهتمام للنساء.

وفيما عدا ذلك، فإننا نعتقد إنه سيمثل مرجعاً بالغ الفائدة بالنسبة للمجتمع وللسلسلة عريضة من المنظمات النسائية وكذلك بالنسبة للدوائر الحكومية في الولايات وفدرالياً. ويمكن إستعمال التقرير لدعم جهود المرافعة والضغط، والحملة التي تعتمد على القضايا النسائية، وعملية بناء الحركات فيما بين القطاعات والمنظمات النسائية غير الحكومية في كافة أرجاء أستراليا.